السلام بان العبرة بمعرفة غيره وبشه ن الاخراج من راس المال
فقال كزكاة الحرث وزكاة الماشية للسنة التي مات عقب
تمامها فتخرج من راس ماله ان اوصي به بل وان لم يوص به قال
العدوي والفرق ان زكاة العين موكولة لامانته بخلافهما وان
اعترف الحر المالك بحلول زكاة العين ولم يوص باخراجها
وهي الحالة الرابعة السابقة امر الوارث باخراجها امرا بلا
جبر عليه ان امتنع منه لاحتمال اخراجه لها اذ قال في المدونة
واما المريض يحل حول زكاته او يقدم عليه مال حل حوله فلا عرف
من هذا اقا اخرجها في مرضه او امر بذلك ثم مات فانها فارغة من
راس المال وان لم يامر بها لم يقض بها على الورثة وامروا بغير قضا
ابن عرفة وفي كون زكاة العين التي حلت في مرضه من راس
ماله مطلقا او ان اوصي به والا امر الوارث بها ولم يجبر قولا اللخمي
مع اشهب وابن القاسم البناني احترز عما سبق لان طالبها
غير معين وطالب ما قبلها معين ثم ان بقي من الثلث شي اخرجت
منه الفطرة اي الزكاة الواجبة عند استهلال شوال او طلوع
فجره الماضية التي فرط فيها مع القدرة عليها حتى غابت
شمس يوم العيد والفطرة الحاضرة بان مات قبل غروب يوم
العيد تخرج من راس المال جبرا ان اوصي الحر المالك لصاع
او جزئه فاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد
باخراجها اي الفطرة فان لم يوص بها امر وارثه باخراجها بلا
جبر قال الخرشي ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة
وهذا بالنسبة لزكاة الفطر الماضية واما الحاضرة فكزكاة العين
من راس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر او ليلته وقد
اوصي بالفطرة فهي من راس المال فان لم يوص بها امر ورثته
باخراجها ولم يجبروا كزكاة العين تحل في مرضه قاله العدوي

قوله

قوله الماضية اي وقد اوصي بها واما ان اشهد في صحته
ببقائها في ذمته فانها تخرج من راس المال كما ان من مات
في وقت اخراجها كذلك قاله عج ثم ان بقي منه الثلث يلي
ما تقدم كفارة ظهار وكفارة قتل خطا فهما في مرتبة واحدة
عند ابن القاسم واما كفارة قتل العمد فهي اخر المرتبة داخلة
في قوله الاتي ومعين غيره لندبها واقرع بينهما اي كفارة الظهار
والخطا ان ضاق الباقي عنهما قال العدوي محل اخراجها من
الثلث اذا فرط فيها بمضي مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد
وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل اخرجها ام لا ولم يشهد في
صحته انها في ذمته فان علم انه لم يخرجها او شك ولكن اشهد
في صحته ببقائها عليه فمن راس المال واما ما لم يفرط فيه
فهو من راس المال او اذ ذلك كله عج ولم ار فيما بيدي من
الشراح ان صورة المسئلة انه اوصي بها والظاهر انها كذلك
ثم يلي ما تقدم كفارة اليمين بالله تعالى ونحوه لان فيها
تخيير ابتداء ثم يلي ما تقدم كفارة لتمهيد فطر رمضان لوجوبها
بالسنة ثم يليها كفارة لتفريط المفطر في رمضان في قضائه
حتى دخل عليه رمضان الذي يليه لانها للتاخير القضاء عن
وقته قال عج هذه الثلاثة مقيدة بما اذا لم يعلم هل اخرجها
ام لا وبما اذا لم يشهد في صحته انها في ذمته فان علم انه لم يخرجها
او اشهد في صحته انها في ذمته ~~فان علم انه لم يخرجها او اشهد في~~
~~صحته انها في ذمته~~ فانها تكون من راس المال او وحيث
كان الامر كذلك فصورة المسئلة انه اوصي بها واما لو اشهد فانها
كما لو اوصي في الاخراج من الثلث ثم يليها العتق المبتل
في حال المرض المخوف الذي مات منه المعتق ومدبر الحر
المالك في حال مرض مخوف مات منه فهما في مرتبة واحدة

Copyright © King Saud University